وحب نزع ساير ما يمنع وصول الما الي محل الوضو كانز السواك
بالجودة وكالطين والدهن المتجسد فليس بمانع من غسل او مسح
لكنه يستر ما حال نزوله الا عليه للوضو اذ لا ينضاف منه حال
غسله بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف للعضو
تمام العضو في الوضو ولا يضر لانه لا يبعثر ما انفصال الما طهورا على
المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزيد
عن خفيق ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص شيرا ايدهن
به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يتحقق الاول
بانه الاتحاد ومن الحايل ايضا المراد المتجسد لعين الكاتب وكذا الكتابة
ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته الا بعدها ان كان امر الما على اليد
لا العسر الاحتراز منه كبايعه ومثل الكاتب ما يشبهه في عسر
الاحتراز منه لبايعه وصانعه ويغتفر عين المتجسد للكاتب وغيره
وسئل ع عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد التداوي عنسل
به هل يباح تركه لمحله ومسحه خشية زواله وانه يمسح اجاب
بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل
كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة الرابعة
مسح جميع الراس واوله من مبتدا الوجه واخره من منتهى
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي جوازه
ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولي ثلاثة اقوال ثم انه
يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببل اللحية
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب تجدد بل اليد على الراجح
وقيل لا يجدد وهذا في الوضو واما في الرد فلا يجدد ولا بد من
نقل الما لمسحه اذا مسح فلو ترك عليه مطر بنيته ومسح بيده اجزا
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو ترك عليه مطر كثير فغسله
به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به

مزورة

مزودة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما
الي الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه
يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم الصدغين مع ما استرخى
من الشعر ولو نزل الي القدم ومسح محل البين اذا لم يكن نبت كانت
الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ابانه بمسح الصدغ كذا لما ستفيد
من هذا التقرير فتامل ثم انه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط
كثيرة فيجب نقضها في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضو ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه في غير
انضمام خيوط اليه ولا يجب نقضه في الوضو ويجب في الغسل لان ام
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة
بخلاف الغسل ولا مشقة لندوره بالنسبة للوضو وعلا يجبر
فانه يجب كل شهوة جنابة ولعلهم نظروا الي ان اشتداده بنفسه
اقوي من اشتداده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما
يتضفر الحوت وقال المحرر في غاية الاماني العقيصة الخصلة
من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى
فان كان قوله من التواء المعقوص وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا وما مر انما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل
والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا بد من نقضه لان
للمسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يرفع المنع
لغيره والمراة لو امرها بمسح جميع راسها نزاك الصلاة وان
امرناها بمسح بعضه مسكنة فانه يكتفي منه بمسح البعض لان

Copyright © King Saud University